# الخميس 14 ربيع الثاني عام 1446 هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 2024 م



# السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الرّيفيّة 3000000000000000000000000000000000000	5350,00 د.ج تزادعليها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

رئاسي وقم 2-346 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية ولم يه 2-346 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية ولما يه ورئاسي وقم 2-348 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية ولم يوافق مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية ولما يونه يونه تحصرف وزير الإشغال العموافق علم 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية ولم يونه و المنظمة و رير الإشغال العموافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية تنفيذي رقم 2-348 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 13 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية المؤرخ في 19 سؤرا على 1446 العوافق 13 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية المؤرخ في 19 سؤرا عام 1424 العوافق 13 المؤرخ في 19 سؤرخ		
ولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.  ورناسي رقم 2-360همروّ في 7 ربيح الثاني عام 1440 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية والجالية الوطنية بالخارج	ل اعتماد بعنوان ميزانية	مرسىوم رئاسىي رقم 24-335 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويد
رئاسي رقم 2-3-30 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية . ولا يه يوضع تحدد تصرف وزير التجارة وترقية الصادرات		الدولة، يُوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية
رئاسي رقم 237.44 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية  رئاسي رقم 238.44 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية  رئاسي رقم 238.44 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية  رئاسي رقم 239.44 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 24.34 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 13 تحوير سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 143.48 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 13 كتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 143.48 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات  عوام المربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون وناسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون وناسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون وناسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون وناسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تعين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية  مناسية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة العملة العوافق 13 كتوبر سنة 2024، يتضمن تعين مديرين عامن لدواوين الترقية ويورة النامية للحماية العملة للحماية العملة العملة العملة العملة العملة العملة العملة المعرانية التعملة العملة المورخ في 14 العملة	يل اعتماد بعنوان ميزانية	مرسوم رئاسي رقم 24-336 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحو،
رئاسي رقم 2-34 مرة من وزير التجارة وترقية الصادرات رئاسي رقم 2-33 مرق وزير التجارة وترقية الصادرات رئاسي رقم 2-33 مرق في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 اكتوبر سنة 2024 يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية ورئة بوضع تحت تصرف وزير الاشغال المعومية والمعنشات القاعدية		الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
رئاسي رقم 2-382 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية	يل اعتماد بعنوان ميزانية	مرسوم رئاسي رقم 24-337 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحو
ولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشات القاعدية		الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التجارة وترقية الصادرات
رئاسي رقم 24-320 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 العوافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية	لل اعتماد بعنوان ميزانية	مرسوم رئاسي رقم 24-338 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحوي
برقم تحت تصرف وزير الري		الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
تنفيذي رقم 24-34 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 13 كتوبر سنة 2024، يعدل ويتمع المرسوم التنفيذي رقم 1484 مؤرّغ في 19 شؤال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها	يل اعتماد بعنوان ميزانية	مرسوم رئاسي رقم 24-339 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحو
للتفيدي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات التفيص مزرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون فارجية والجالية الوطنية بالخارج والمجالية والمجالية الوطنية بالخارج والمجالية الوطنية بالخارج والمجالية الوطنية بالخارج والمجالية والمجالية الوطنية بالخارج والمجالية والمجالية والمجالية الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضية والمجالية الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن التعيين بالمحافظة السامية للوقمنة والمحافظة السامية للوقمنة والمحافظة السامية للوقمنة والمحافظة السامية للوقمنة والمحافظة السامية للوقمنة والإحصائيات والمحافظة الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة العمل لتنفيذي مورخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل للتشفيل والضمان الاجتماعي والمحافظة والمحلية والمحلية والمحلية والمحلية والتمين للواويين التابعين للإدارة المكلفة بالملاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية محيرية العامة للحماية المدنية.		الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري
لل رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات التخيص برئاسة الجمهورية	سوم التنفيذي رقم 03-481	مرسوم تنفيذي رقم 24-334 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المر
ان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات للتلخيص برئاسة الجمهورية	ي و كيفياتها	المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنـة 2003 الذي يحدد شروط ممارسـة الصـيـد البـحـري
ان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات للتلخيص برئاسة الجمهورية		مراسی فردیّه
لتلفيص برئاسة الجمهورية رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون فارجية والجالية الوطنية بالخارج		
رئاسي مورخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون فارجية والجالية الوطنية بالخارج	اء مهام مكلفين بالدراسات	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبـر سنــة 2024، يتضمنــان إنهــا 
فارجية والجالية الوطنية بالخارج		والتلخيص برئاسة الجمهورية
رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضية	ب مديري <i>ن</i> بوزارة الشؤون	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواد 
رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 اكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية  رئاسية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن التعيين بالمحافظة السامية للرقمنة  تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة الغمل تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل لتشغيل والضمان الاجتماعي		
رئاسية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تتضمن التعيين بالمحافظة السامية للرقمنة تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل لتشغيل والضمان الاجتماعي		مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضية.
تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة ومنة والإحصائيات	ىات برئاسة الجمهورية	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنـة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراس
تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل لتشغيل والضمان الاجتماعي	ظة السامية للرقمنية	مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تتضمن التعيين بالمحاف
تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل لتشغيل والضمان الاجتماعي	مديس الإدارة العامسة بسوزارة	مرسـوم تنفيـذي مـؤرخ في 7 ربيـع الثانـي عـام 1446 المـوافـق 10 أكتوبـر سنــة 2024، يتضمـن إنهـاء مهـام ه
تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية لتسيير العقاري		الرقمنة والإحصائيات
تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية لتسيير العقاري	نائبة مديس بوزارة العمل	مرسـوم تنفيـذي مـؤرخ في 7 ربيـع الثانـي عـام 1446 الموافـق 10 أكتوبـر سنــة 2024، يتضمــن إنهـاء مهـام ذ
قرارات، مقرّرات، آراء والدهاية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية الري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يتضمن وضع موظ فين منتمين لسلك الأطباء بيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى و زارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مديرية العامة للحماية المدنية)		والتشغيل والضمان الاجتماعي
قرارات، مقرّرات، آراء والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والداخلية والتهيئة العمرانية الري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يتضمن وضع موظ فين منتمين لسلك الأطباء بيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى و زارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مديرية العامة للحماية المدنية)	ن عامين لدواوين الترقية	مرســوم تنـفيــذي مــؤرخ في 6 ربيــع الثـانــي عــام 1446 الموافــق 9 أكتـوبــر سـنــة 2024، يتضمــن تعـيـين مديريــ
اري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يتضمن وضع موظ فين منتمين لسلك الأطباء بيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مديرية العامة للحماية المدنية)		والتسيير العقاري
اري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يتضمن وضع موظ فين منتمين لسلك الأطباء بيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مديرية العامة للحماية المدنية)		
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		قرارات، مقررات، اراء
السي مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يتضمن وضع موظفين منتمين لسلك الأطباء بيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مديرية العامة للحماية المدنية)		منانة الحاذانة مالحدالت المحادة فالتمانة
بيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى و زارة الداخلية و الجمّاعات المحلية و التهيئة العمرانية مديرية العامة للحماية المدنية)		ماراه المارات
مديرية العامة للحماية المدنية)	فين منتمين لسلك الأطباء	تـرار وزار <i>ي</i> مشتـرك مـؤرّخ <b>في</b> 29 ربيـع الأول عـام 1446 الموافـق3أكتوبـر سنــة2024،يتضـمــن وضـع موظــف
	لمحلية والتهيئة العمرانية	البيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات اا
وزارة المجاهدين وذوي الحقوق		(المديرية العامة للحماية المدنية)
03 0:3-3 0:3-1.13		هناءة المجاهدين هذهم الحقهق
		02 6.2-2 0 <del>2</del> -1.12

# فمرس (تابع)

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

#### وزارة التجارة وترقية الصادرات

#### وزارة الري

## وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قـرار مـؤرخ في 6 صفر عـام 1446 الموافق 10 سبتمبر سنة 2024، يحدد شـروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها.........................

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 24-335 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة وعشرون مليون دينار (320،000،000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة وعشرون مليون دينار (320.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-336 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة لأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، الممسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2: يخصص بعنوان سنة 2024 مبلغ قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات

دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشوون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

بالدينار

مجموع	11	ت الاستثمار	الباب 3 : نفقا	عناوين البرامج والبرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الفرعية
300.000.000	300.000.000	300.000.000	300.000.000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
300.000.000	300.000.000	300.000.000	300.000.000	الدبلوماسية والعلاقات الخارجية
300.000.000	300.000.000	300.000.000	300,000,000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-337 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التجارة وترقية الصادرات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-25 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير التجارة وترقية الصادرات،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التجارة وترقية

الصادرات، وفي البرنامج "ضبط وترقية المنافسة"، البرنامج الفرعي "ضبط الأسواق" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024.

# عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-338 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشفال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجـة عـام 1439 الموافق 2 سبتمبـر سنـة 2018 والمتعلـق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-27 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (673.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (673.000.000)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية الباب 3: نفقات الاستثمار

بالدينار

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
390,000,000	390,000,000	برنامج: المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
90.000.000	90.000.000	البرنامج الفرعي: تطوير المنشآت الأساسية للطرق
300.000.000	300.000.000	البرنامج الفرعي: تطوير وصيانة الطرق السيارة
283,000,000	283,000,000	برنامج: المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه
283.000.000	283.000.000	البرنامج الفرعي: تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
673.000.000	673.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-339 مئرن في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-28 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعة ملايير دينار (4,000,000,000 دج)، كرخص التزام، يقيد في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج وزارة الري على مستوى برنامج "التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية" والبرنامج الفرعي "التوصيل و شبكات التوزيع بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024.

# عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-334 مئرّخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوب سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظميها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرّخ في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018 الذي يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحرى وكيفياتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-186 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات جمع و تبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري و مجتمع الصيادين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-215 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة البحرية المحلية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المورخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبرايس سنة 2022 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحرى،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحرى وكيفياتها.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 30 و 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03–481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 30: يحدد الوزير ............ (بدون تغيير حتى) عندما يتم إعداد الحصص حسب المناطق الجغرافية أو حسب أنواع الصيد البحري أو حسب مجموعة السفن، يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري أن توزعها حسب السفن.

توزع الحصص الفردية لسفن الصيد البحري التي تستهدف الأصناف البحرية الخاضعة لنظام الحصص وفقا لمعايير الانتقاء والترتيب المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، في حدود الحصص وقدرات الصيد البحرى المتوفرة.

تخضع ممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة لقضاء دولة لها اتفاق الصيد البحري مع الجزائر من طرف سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية، لمعايير الانتقاء والترتيب المذكورة أعلاه حسب أحكام الاتفاق المبرم".

"المادة 31: عند نفاد حصة الصيد البحري المرخص باقتطاعها، يجب على سفينة الصيد البحري التوقف عن جميع أنشطة قنص الصنف أو مجموعة الأصناف المعنية بالحصة.

غير أنه يمكن سفينة الصيد البحري ممارسة نشاط الصيد البحري لاستهداف أنواع أخرى أو مجموعة من الأنواع".

" المادة 32 : يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية :

أ. منطقة الصيد البحري الساحلي الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية، والمخصصة حصريا لسفن الصيد البحري المجهزة والمزودة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية،

ب. منطقة الصيد البحري في عرض البحر الواقعة ما وراء منطقة الصيد البحري الساحلي إلى غاية حد المياه الخاضعة للقضاء الوطني والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمزودة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحرى وسلامة الملاحة البحرية.

تشمل منطقة الصيد في عرض البحر:

1. المنطقة الفرعية الأولى الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) إلى غاية حد الاثني عشر (12) ميلا بحريا،

2. المنطقة الفرعية الثانية الواقعة ما وراء الأميال البحرية الاثني عشر (12) إلى غاية حد المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ج. منطقة الصيد البحري الكبير الواقعة ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمزودة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية.

تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري المتدخلة في مناطق الصيد البحري المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمكلف بالبحرية التجارية.

تحدد الخطوط المرجعية والسفن المرخص لها بممارسة الصيد البحري في المنطقة الواقعة بين الساحل والخطوط المرجعية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 30-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 32 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 32 مكرر: يخضع مجهز السفينة الحاملة للراية الوطنية والمرخص لها بممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة لقضاء دولة أخرى لها اتفاقات الصيد البحري مع الجزائر، لالتزامات محددة في دفتر شروط يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

يجب على مجهز السفينة الحاملة للراية الوطنية التي تمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن يعلم مسبقا السلطة المكلفة بالصيد البحري والسلطات القنصلية الجزائرية عندما يمارس الصيد البحري في المياه الخاضعة لدولة ليس لها اتفاق الصيد البحري مع الجزائر".

المادة 4: تعدل أحكام المادتين 37 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03–481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 37: يجب أن ترخص السلطة المكلفة بالصيد البحري مسبقا بكل تحويل أو تغيير نشاط أو تعديل كلّي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد البحري، وبالأخص ما يمس منها بتجهيزات وآلات الصيد، ثم ينبغي أن يكون موضوع طلب رخصة أو ترخيص جديد للصيد البحري طبقا لأحكام هذا المرسوم.

تحدد الإجراءات التكميلية المرتبطة بالتحويل أو تغيير النشاط، أو التعديل الكلّي أو الجزئي في هيكل سفينة الصيد البحري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالبحرية التجارية".

" المادة 61: يمارس الصيد البحري الترفيهي دون السعي إلى تحقيق الربح، ويكون بهدف الرياضة و/أو التسلية.

لا يسمح أن يمارس الصيد البحري الترفيهي على متن سفن أو قوارب النزهة إلا بواسطة خيط مجهز بعشر (10) صنانير لكل شخص على متنها.

يمنع استعمال أي آلة صيد أخرى".

المادة 5: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 30-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 71 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 71 مكرر: في إطار ضبط نشاط الصيد البحري وتسيير جهد الصيد البحرى، تنشأ:

- لجنة وطنية لجهد الصيد البحري توضع لدى الوزير المكلف بالصيد البحري، تكلف لا سيما بإعداد الاستراتيجية الوطنية لجهد الصيد البحري وضبط نشاط الصيد البحرى الاحترافى،

- لجان محلية لجهد الصيد البحري على مستوى المديريات الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ذات الواجهة البحرية، تكلف لا سيما بتطبيق الاستراتيجية الوطنية لجهد الصيد البحري ومعالجة الملفات المتعلقة بالاقتناء والتعويض والتحويل أو تعديل سفن الصيد البحري وكذا تغيير نشاط الصيد البحري نحو الصيد البحري الاحترافي.

تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية لجهد الصيد البحري ومهامها وكيفيات عملها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائــر في 29 ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق 3 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة سارة سليماني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 24 سبتمبر سنة 2024، مهام السيديوسف العشاب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوب سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج:

- مسراد أعسراب، نائب مديس للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورو - متوسطية، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 2024.

- وليد مدار ، نائب مدير للمؤتمرات ، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 2024 ،

- جمال بن مخلوف، نائب مدير للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 2024،

- مختار لطرش، نائب مديس للأملاك، ابتداء مسن 20 سبتمبر سنة 2024،

- عصام منصور، نائب مدير للأمن ونزع السلاح، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 2024.

**----**--★------

مرسوم رئاسي معؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 5 سبتمبر سنة 2024، مهام السيدة فاطمة بوخاتم، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

\*

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تعيّن السيّدة سارة سليماني، مديرة للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تتضمن التعيين بالمحافظة السامية للرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بالمحافظة السامية للرقمنة:

- رفيق عدور، مديرا للإدارة العامة،
  - رشيد الحيط، مدققا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يعين السيد عبد الغاني ياسف، مدققا بالمحافظة السامية للرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تعين السيدة نادية عمروش، مديرة للتقييس والتوافقية بالمحافظة السامية للرقمنة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد الغاني ياسف، بصفت مديرا للإدارة العامة بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\*** 

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 10 أكتوبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة نادية عمروش، بصفتها نائبة مدير للإعلام الآلي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مطرح في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 9 أكتوبر سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري:

- محمد اباعلال،
- مُحمد حاجي،
- صلاح الدين العشي،
  - المختار ڤندوز،
  - محمد بخليفة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يتضمن وضع موظفين منتمين لسلك الأطباء البيطريين التابعين للإدارة المكلّفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للحماية المدنية).

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريا سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–107 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-198 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024 الذي يحدّد مهام المديرية العامة للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للحماية المدنية) و في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك المذكور في الجدول أدناه:

التعداد	السلك
34	الأطباء البيطريون

المادة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف الموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسارهم المهني طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024.

عن وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المحلية والتهيئة العمرانية والتنمية الريفية الأمين العام

العربى مرزوق يوسف شرفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية للمتحف الوطنى للمجاهد.

إنّ وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بمتحف المجاهد، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

#### يقرّر ما يأتى:

**المادة الأولى:** تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية بالمتحف الوطني للمجاهد.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024.

#### العيد ربيقة

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "مراكز تطوير المقاولاتية".

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المالية،

ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–322 المؤرخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–416 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحــــّد القانون الأســاســي النموذجي للمدرسـة العليــا،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات و زير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية المجتمعة بتاريخ 3 جانفي سنة 2024،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل مراكز تطوير المقاو لاتية، لدى مؤسسات التعليم العالي المرفقة بملحق هذا القرار، وتعد هذه المؤسسات مؤسسات إلحاق.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرف بالنسبة لمراكز تطوير المقاو لاتية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- مؤسسات التعليم العالى للإلحاق،
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

**المادة 3:** تتكون مراكز تطوير المقاو لاتية من ثلاثة (3) فروع:

\* فرع التحسيس والتوجيه، ويكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- استقبال الطلبة و خريجي مؤسسات التعليم العالي، أصحاب المشاريع ذوي صلة بالمقاو لاتية، وإنشاء المؤسسات المصغرة،

- نشر و تطوير و تعميم ثقافة المقاو لاتية في الوسط الجامعي،

- العمل على تكريس روح المقاو لاتية لدى الطلبة وخريجي مؤسسات التعليم العالي من أجل استحداث مؤسسات مصغرة وفق مقاربة اقتصادية.

\* فرع التكوين، ويكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- تعزيز ودعم اكتساب المعرفة ومهارات تنظيم المشاريع عن طريق تكوين الطلبة وخريجي مؤسسات التعليم العالي، حاملي المشاريع في مجال المقاو لاتية و إنشاء المؤسسات المصغرة،

-ضمان تكوين الطلبة و خريجي مؤسسات التعليم العالى في محاور متخصصة في مجال المقاو لاتية، لا سيما

أساسيات المقاو لاتية والتخطيط الاستراتيجي وتطوير المؤسسة والتسيير العملياتي وتسيير الموارد وإنشاء مؤسسة والجوانب القانونية واستراتيجية النمو،

- تشمين الخبرات و إشراء التجارب في مجال المقاو لاتية عن طريق إنشاء شبكة للمقاولين الأكفاء والخبراء المعترف بهم.

\* فرع المرافقة والمتابعة، ويكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- انتقاء و إثبات إمكانية تجسيد المشاريع على المدى القصير والمتوسط والبعيد،

- مرافقة الطلبة و خريجي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، حاملي المشاريع من أجل تجسيد أفكارهم وإنشاء مؤسساتهم المصغرة،

- متابعة تطور المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف مراكز تطوير المقاولاتية.

المادة 4: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية توفير الإمكانيات البشرية والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن لمراكز تطوير المقاو لاتية. وبهذه الصفة، تكلّف مصالح هذه الوكالة بما بأتى:

- وضع تحت تصرف مراكز تطوير المقاو لاتية تأطيراً متخصّصاً (مرافقين) وذلك بصفة دائمة،

- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مراكز تطوير المقاو لاتية في الموقع الإلكتروني الرّسمي للوكالة،

- تقديم المساعدة والاستشارة للطلبة و خريجي مؤسسات التعليم العالي، من أجل تأسيس مشاريعهم وتجسيدها،

- مرافقة وتمويل الطلبة و خريجي مؤسسات التعليم العالي حاملي المشاريع، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إنجاز دليل للتعريف بمراكز تطوير المقاو لاتية،

- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية المقاو لاتية وتطويرها.

المادة 5: يحدد محتوى وبرنامج التكويس ونموذج شهادة التكويس في المقاو لاتية، من طرف لجنة و زارية مشتركة بين مصالح و زارة التعليم العالي و البحث العلمي ومصالح و زارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ويتم اعتماد ذلك بموجب اتفاقية بين الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاو لاتية و المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

المؤسسة الجامعية	الرقم
جامعة قسنطينة 1	22
جامعة قسنطينة 2	23
, ,	23
جامعة قسنطينة 3	
جامعة قالمة	25
جامعة جيجل	26
جامعة المسيلة	27
جامعة ورقلة	28
جامعة أم البواقي	29
جامعة سطيف 1	30
جامعة سطيف 2	31
جامعة سكيكدة	32
جامعة تبسة	33
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	34
جامعة برج بوعريريج	35
جامعة الطارف	36
جامعة الوادي	37
جامعة خنشلة	38
جامعة سوق أهراس	39
جامعة أدرار	40
جامعة بشار	41
جامعة وهران 1	42
جامعة وهران 2	43
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	44
جامعة معسكر	45
جامعة مستغانم	46
جامعة سعيدة	47
جامعة سيدي بلعباس	48
جامعة تيارت	49
جامعة تلمسان	50
جامعة عين تموشنت	51
جامعة غليزان	52

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 5 ربيـع الأول عـام 1446 الموافــق 9 سبتمبر سنة 2024.

#### وزير التعليم العالى والبحث العلمى وزير المالية

كمال بداري لعزيز فايد

# وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

ياسين المهدي وليد

#### الملحق

#### مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تعتبر طرفا بالنسبة لمراكز تطوير المقاولاتية

المؤسسة الجامعية	الرقم
جامعة الجزائر 1	1
جامعة الجزائر 2	2
جامعة الجزائر 3	3
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	4
جامعة بومرداس	5
جامعة البليدة 1	6
جامعة البليدة 2	7
جامعة المدية	8
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	9
جامعة بجاية	10
جامعة الشلف	11
جامعة الأغواط	12
جامعة الجلفة	13
جامعة البويرة	14
جامعة غرداية	15
جامعة خميس مليانة	16
جامعة تامنغست	17
جامعة عنابة	18
جامعة باتنة 1	19
جامعة باتنة 2	20
جامعة بسكرة	21

المؤسسة الجامعية	الرقم
المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات	78
المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي	79
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة	80
المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة	81
المدرسة الوطنية العليا للغابات – خنشلة	82
المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة	83
المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي	84
المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية – أدرار	85
المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة ببجاية	86
المدرسة العليا في علوم الغذاء والصناعات الغذائية والفلاحية	87
المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة	88
المدرسة الوطنية العليا للأنظمة المستقلة	89
المدرسة الوطنية العليا لعلوم النانو والنانو تكنولوجيا	90
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران	91
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان	92
المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان	93
المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس	94
المدرسة العليا في الفلاحة بمستغانم	95
المدرسة العليا للاقتصاد بوهران	96
المدرسة العليا في الهندسة الكهروبائية والطاقوية بوهران	97
المدرسة العليا للعلوم البيولوجية بوهران	98
المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة	99
المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة بعنابة	100
المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة	101
المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية – بالوادي	102

المؤسسة الجامعية	الرقم
جامعة تيسمسيلت	53
جامعة التكوين المتواصل	54
المركز الجامعي بتيبازة	55
المركز الجامعي بإيليزي	56
المركز الجامعي بأفلو	57
المركز الجامعي بميلة	58
المركز الجامعي ببريكة	59
المركز الجامعي بالبيض	60
المركز الجامعي بالنعامة	61
المركز الجامعي بتندوف	62
المركز الجامعي بمغنية	63
مدرسة الدراسات العليا التجارية	64
المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران	65
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	66
المدرسة الوطنية العليا للفلاحة	67
المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية	68
المدرسة الوطنية العليا للبيطرة	69
المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي	70
المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل	71
المدرسة الوطنية العليا للري	72
المدرسة العليا للتجارة	73
المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	74
المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت – بالقليعة	75
المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام	76
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	77

# وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قــرار مــؤرّخ فــي 26 ربيـع الأول عــام 1446 المــوافـق 30 سبتمبرسنــة 2024، يتضمــن تعــيين أعضــاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1446 الموافق 30 سبتمبر سنة 2024 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 النذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيد لانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمواد الصيد لانية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد:

#### السيدات والسادة:

- تيمسقيدة إسلام، ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، رئيسا،
  - قابة زكريا، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
  - بن زيدان فلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- بلحي إيمان، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - منصوري الهادية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- دشرة عائشة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- جيجيك رضا، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
  - جوادي بلقاسم، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
    - رماش حنان، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
  - كمالى يسمينة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
    - طباخة فوزية، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
  - بن دحمان فيروز، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- حمريوي بوسعد، خبير في علم الطفيليات والفطريات،
  - بورسالي محمد نبيل، خبير في علم الصيدلة،
- طهراوي عبد القيوم، ممثل مستخدمي الوكالة الوطنية للمواد الصيد لانية.

## وزارة التجارة وترقية الصادرات

قــرار مــؤرخ في 18 ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق 22 سبتمبــر سنــة 2024، يعـدل القــرار المؤرخ في 17 رجــب عــام 1420 الموافــق 27 أكتوبــر سنــة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليـب الصناعي وشـروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، وكيفيات ذلك.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبـر سنـة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد

الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 77 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 8 و 9 و 10 من القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: تطلق تسمية " مسحوق حليب صناعي كامل " على الحليب الذي يحتوي على نسبة من المادة الدسمة اللبنية تساوى، على الأقل، 26 % و أقل من 42% (كتلة / كتلة).

تطلق تسمية "مسحوق حليب صناعي منزوع القشدة جزئيا" على الحليب الذي يحتوي على نسبة من المادة الدسمة اللبنية تفوق 1,5% و تقل عن 26% (كتلة / كتلة).

تطلق تسمية "مسحوق حليب صناعي منزوع القشدة " على الحليب الذي يحتوي على نسبة من المادة الدسمة اللبنية لا تتجاوز 1,5 % (كتلة / كتلة)".

" المادة 4: يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غرام، على الأقل، من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم.

يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي منزوع القشدة جزئيا على مقدار 34 غرام، على الأقل، من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم.

يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي منزوع القشدة على مقدار 34 غرام، على الأقل، من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم.

يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي كحد أقصى على 5 % من الرطوبة وعلى 0.15 % من حمض اللبن.

يجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعي، عند عملية صنع الحليب المبستر والموضب في أكياس المدعم، نشاء الذرى ككاشف بنسبة 0,5 غرام في 100 غرام من مسحوق الحليب ".

" المادة 6: تحدد الحدود القصوى لبعض الملوثات في مسحوق الحليب الصناعي كما يأتى:

الأفلاتوكسين M1	الرصاص	الميلامين	مجموع بولیکلورور بیفینیل (PCB) غیر الشبیهة بالدیوکسین	مجموع الديوكسينات وبوليكلورور بيفينيل (PCB) الشبيهة بالديوكسين	مجموع الديوكسينات	مضادات حيوية	مطهّرات
0,5 میکروغرام في 1 کیلوغرام	0,02 میلیغرام في 1 کیلوغرام	2,5 میلیغرام في 1 کیلوغرام	40 نانوغرام في 1 غرام من المادة الدسمة	4 بيكوغرام في 1 غرام من المادة الدسمة	2 بيكوغرام في 1 غرام من المادة الدسمة	منعدمة	منعدمة

"المادة 8: يجب أن يكون مسحوق الحليب الصناعي، موضوع هذا القرار، مطابقا للخصائص الميكروبيولوجية المحددة في التنظيم الساري المفعول".

"المادة 9: يجب أن تكون التغليفات واللوازم الموجهة لملامسة مسحوق الحليب الصناعي آمنة، خاصة فيما يتعلق بانتقال الجزيئات البلاستيكية الدقيقة للمنتوج موضوع هذا القرار، ويجب أن تكون مطابقة للتنظيم الساري والمتعلق بشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

يجب أن تخزّن التغليفات في أماكن خالية من الرطوبة و في شروط النظافة والنظافة الصحية المحددة في التنظيم السارى المفعول".

"المادة 10: إضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، لا سيما المتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم مسحوق الحليب الصناعي موضوع هذا القرار:

- تسميات البيع كما هي معرّفة في المادة 2 أعلاه،

- التسمية "مسحوق حليب صناعي منزوع القشدة جزئيا" يمكن أن تستبدل بالتسمية "مسحوق حليب صناعي نصف منزوع القشدة "، بشرط أن لا يتجاوز المحتوى من المادة الدسمة اللبنية 16 % (كتلة / كتلة)، وألا تكون أقل من 14% (كتلة / كتلة)،

- نسبة المادة الدسمة اللبنية،
  - نسبة بروتينات الحليب،
    - تاريخ الإنتاج،
- التاريخ الأقصى للاستهلاك،
  - رقم الحصة،
  - –الشروط الخاصة بالحفظ،
- رقم الاعتماد الصحي، وعند الاقتضاء، الرقم الرّسمي لتعريف المصنع".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1446 الموافق 22 سبتمبر سنة 2024.

#### الطيب زيتون*ي* ♣

قـرار مـؤرخ في 28 ربيـع الأول عـام 1446 الموافـق 2 أكتوبـر سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عـام 1444 الموافـق 24 نوفمبر سنـة 2022 والمتضمـن تعـين أعضـاء اللجنـة القطاعيـة للصفقـات العموميـة لـوزارة التجـارة وترقيـة الصادرات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1446 الموافق 2 أكتوبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة وترقية الصادرات، المعدل، كما يأتى:

" - .....(بدون تغییر) .....

- السيد عمر هلايلي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائبا للرئيس،

## وزارة الرس

قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1446 الموافق أول غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الري.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1446 الموافق أول غشت سنة 2024، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الري، كما يأتى:

		ممثلو الد	موظفين	ممثلو ا	لإدارة
اللجان	الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
د	- رئيس المهندسين، مهندس رئيسي، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإحصاء،	العربي شراك نور الدين	إحدادن هجيرة	بن الشيخ الحسين زكي	بوجملين نصر الدين
۵	- متصرف مستشار ، متصرف رئيسي ، متصرف محلل ، متصرف ،	جواهرة ضريفة	جامي جهيدة	شابوني إلهام نعيمة	هاشمي حميدة
<b>اللجنة</b> المراقطة ال	- رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات، وثائقي أمين محفوظات محلل، وثائقي أمين محفوظات، محفوظات، - رئيس المترجمين - التراجمة، مترجمان ترجمان رئيسي، مترجم - ترجمان	مبرك شـهرزاد	بلغاش ياسين	عثماني نسيمة	عصمان كمال
 	ترجمان رئيسي، مدرجه - درجمان، - مساعد مهندس مستوى (2) في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى (1) في الإعلام الآلي، - مساعد متصرف.				
	- رئيس المهندسين، مهندس رئيسي، مهندس دولة في الموارد المائية، مهندس دولة في	بن بريكة وليد	بوعمار حسيبة	كواح نادية	مزركت بلعيد
للجنة 2 ال	الزراعة.	العشي نظيرة	عمورة زهيرة	مخلوف كريمة	سعدي حبيبة
		سراج جوهر	مزيود مالية	عيسيو شريف	أوحسين زهير
ف الجنة 3	- ملحق رئيس للإدارة، ملحق الإدارة، تقني سامٍ في الموارد المائية، تقني سامٍ في الإعلام الآلي، محاسب إداري رئيسي، كاتب مديرية رئيسي.	قرباوي ليلى قطاي أمينة خميسى	بوخالفة سمية فريحات إلهام ليازيدي	سعودي عبد السميع بن عبد الرحمان ليندة هداجي نسيمة	قريني محمد بن عبد الرحيم نادية كبير سيليا
		فازية	لويزة	. <u>.</u> .	

#### جدول (تابع)

الإدارة	ممثلو الإدارة		ممثلو ال		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	اللجان
باجي فايزة	بلعياضي السعيد	حریك صبیحة	بولرواح أمال	- تقني في الإعلام الآلي، كاتب مديرية، محاسب إداري، عون إدارة رئيسي، عون إدارة.	
سيدهم محمد	سلام سميرة	طهاري شيناز	عبد النور أمال		اللجنة 4
قاية عياشة	بسعي سامية	عبد الله فتيحة	غاشـي مـراد		
مخالفیة ریاض	قميدي العيد	ياشي سمير	بناني أمينة	- كاتب، عـون حفظ البيانات، عـون مكتب، عامـل مهنـي خـارج الصنـف، عامـل مهنـي مـن الصنـف	
جلواح كمال	بوعدل خضرة	دهیلس زینب	شيبان محمد	الأول، سائق سيارة من الصنف الأول والصنف الثاني، حاجب رئيسي.	اللجنة 5
بضياف هشام	بناري محمد	حليمي مروى	عثماني سعيد		
			"		

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1: السيد بن الشيخ الحسين زكى،

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2: السيدة كواح نادية،

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3: السيد سعودي عبد السميع،

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 4: السيد بلعياضي السعيد،

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 5: السيد قميدي العيد.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي.

قــرار مــؤرخ في 27 ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق أول أكتوبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالـة الوطنيـة للتسييـر المدمـج للمـوارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، الذي يرأسه السيد بلعيد مزركت، ممثل الوزير المكلف بالرى:

- -نــورة موســود، ممثلــة الوزيــر المكلــف بالداخليــة والجماعات المحلية ،
  - خالد جدو ، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - نورة زواوى، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- فازية ساجى، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- عائشة حاجى، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
  - شريف نقري، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - سعيدة بن يحى، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- عبد الحميد حبوش، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى،
  - رزيقة قندوزي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
    - حمزة حباش، ممثل الوزير المكلف بالصيد،
- حسين بن موفق، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائعة.

تتولى أمانة المجلس، مصالح الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، المعدل.

# وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قـرار مـؤرخ في 6 صفر عام 1446 الموافق 10 سبتمبر سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها.

إنّ وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 35 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة مابين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها، التى تدعى في صلب النص "البطاقة المهنية".

المادة 2: تسلّم البطاقة المهنية لفائدة الفئات المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه ، الذين يدفعون حقوق الانضراط واشتراكا سنويا.

**المادة 3:** يجب أن يرفق كل طلب للبطاقة المهنية بملف يحتوى على الوثائق الآتية:

- طلب خطى ممضى من طرف مقدم الطلب،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت صفته في إحدى الفئات المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-30 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 و المذكور أعلاه،
- نسخة من الوثيقة المبررة لدفع حقوق الانخراط والاشتراك السنوى،
  - صورتان (2) شمسیتان.

المادة 4: يجب إيداع الملف المذكور أعلاه، على مستوى الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا مقابل وصل إيداع.

المادة 5: يكلف مدير الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بإعداد وتسليم البطاقة المهنية لفائدة المنخرطين.

المادة 6: البطاقة المهنية شخصية، تحتوي على الرقم التسلسلي الموجود بالسجل الوطني المفتوح على مستوى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، المذكور في المادة 7 أدناه.

المادة 7: يمسك على مستوى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، سجل وطني مرقم ومؤشر عليه، يحتوى على المعلومات المتعلقة بالمنخرطين.

المادة 8: في حالة ضياع البطاقة، تسلّم نسخة منها بعد تقديم تصريح بالضياع يسلّم من طرف المصالح المختصة.

المادة 9: يتم تفعيل البطاقة المهنية، سنويا، لدى الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وتجدد كل أربع (4) سنوات.

المادة 10: تصنع البطاقة المهنية إلكترونيا، طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال.

تلحق المواصفات الخاصة ونموذج البطاقة المهنية بملحق هذا القرار.

المائيات، وكذا نموذجها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 6 صفر عـام 1446 الموافـق 10 سبـتمبـر سنـة 2024.

## أحمد بداني

#### الملحق الأول

المواصفات الخاصة بالبطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات

يكون شكل البطاقة من متعدد كلوريد الفينيل (PVC) المصفح، ISO/CEI7810,ID-1 يستجيب للأبعاد 0,030x2,125x3,370 مم أو 0,76x53,98x85,60 بوصة).

#### I- تتضمن على وجهها البيانات الأتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،
- الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- - البطاقة المهنية للمنخرط،
    - اللقب،
    - -الاسم،
    - الصنف المهني،
    - رقم التسجيل الوطني،
    - رقم التعريف الوطني،
  - الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية،
    - صالحة لغانة،
    - تاريخ الإصدار،
- شعار الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بالألوان،
  - مكان لصورة شمسية للمعنى بالألوان،
- مساحة لرمز "الاستجابة السريعة" يحمل رقم الإحالة إلى قاعدة البيانات المركزية.

#### II. تتضمن على ظهرها:

- الرقم التسلسلي للبطاقة،
- شعار الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات في الوسط،
- الموقع الإلكتروني للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.



